

عوارض الخصومة
في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد
(قراءة شخصية)

بقلم الأستاذ الدكتور: العربي شحط عبد القادر

في سياق حلقات إصلاح العدالة صدر قانون جديد للإجراءات المدنية والإدارية تحت رقم 08- 09 بتاريخ 25 فبراير 2008 ليدخل حيز التنفيذ طبقا لنص المادة 1062 منه بعد سنة (01) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أي في 23 ابريل 2009 .

ولقد تضمن هذا القانون الجديد مجموعة من المبادئ القانونية والقواعد الإجرائية للتكيف مع التطورات التي عرفها التنظيم القضائي في الجزائر بتكريس مبدأ الازدواجية القضائية والذي انعكس بصفة جلية على منهجية المعتمدة في وضع قانون جديد للإجراءات المدنية والإدارية يضمن شطره الأول الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، ويختص الشطر الثاني منه بالإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية.

ومن بين المواضيع التي تثير عدة تساؤلات واستفسارات موضوع عوارض الخصومة الذي تعرض إليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في الباب السادس من الكتاب الأول وبالتحديد في المواد من 207 إلى 240 منه.

ويقصد بعوارض الخصومة ما يعترضها من عوامل من الناحية الشكلية ويترتب عليها وقف السير في الخصومة أو تعطيلها أو يؤدي ذلك إلى زوالها أي انقضائها دون الحكم في موضوعها. ويمكن حصر هذه العوامل في حالات تناولها المشرع في سبعة فصول كالآتي:

- ضم الخصومات وفصلها المواد من 207 إلى 209
- انقطاع الخصومة من 210 إلى 212
- وقف الخصومة من (213 إلى - 219)
- انقضاء الخصومة من (220 إلى - 221)
- سقوط الخصومة من (222 إلى - 230)

- التنازل عن الخصومة من (231 - الى 236)
- القبول بالطلبات أو بالحكم من (237 الى - 240)

والأصل أن عوارض الخصومة يمكن حصرها في نوعين أساسيين:

عوارض مانعة من سير الخصومة وتتمثل في وقف الخصومة وانقطاعها وموانع منهيّة للخصومة وتتمثل في سقوط الخصومة والتنازل عنها.

وقبل التطرق إلى هذه الحالات بنوع من التحليل يجدر بنا أن نشير إلى أنه طبقاً للمواد من 207 إلى 209 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة ما إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي فإنه يجوز ولحسن سير العدالة أن يحكم بضمهما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم وذلك بموجب حكم ولائي غير قابل لأي طعن. كما يمكن للقاضي المعروض عليه النزاع أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر.

وتجدر الملاحظة أن إثارة ضم الخصومة أو التخلي عنها أي الفصل بين الخصومتين يمكن أن يتم في شكل دفع شكليّة كما تشير إلى ذلك المواد 49 و من 53 إلى 58 ، بناء على طلب من أحد الخصوم أو تلقائياً.

أولاً: انقطاع الخصومة:

إن انقطاع الخصومة هو وقف لها لضرورة واقعية أو كما اعتبره البعض بسبب تصدع في الركن الشخص لها.

ولقد حصرت المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثلاث حالات تنقطع الخصومة بسببها وذلك في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل فيها وهي :

- إما تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم وفي الحقيقة إن الأمر يتعلق بزوال أهلية الخصومة.
- حالة وفاة أحد الخصوم في الدعوى.

- إذا زالت صفة من كان يمثلها فيها بسبب استقالته أو توقيفه أو شطبه أو تنحيه ففي هذه الحالات تفقد الخصومة بذلك - مؤقتا - احد أركانها ووجب على اثر ذلك وقف السير فيها حتى تنتهى الفرصة لاستكمال الركن الشخصي الناقص منها.

ومما يلاحظ هنا أن انقطاع الخصومة يكون نتيجة حالة ضرورية واقعية لا منطقية فقط فالموت وفقد الأهلية وزوال صفة الممثل القانوني أمور لا إرادية كما أن هذه الأسباب الثلاثة المؤدية لانقطاع الخصومة تتحقق بالنسبة لكل من المدعى والمدعى عليه ويترتب عليها في الحالتين نفس الأثر القانوني.

وبموجب المادتين 211 و212 يقوم القاضي فور علمه بسبب انقطاع الخصومة بدعوة من يتمتع بالصفة للقيام باستئناف السير فيها أو اختيار محامي جديد وذلك إما شفاهة ومباشرة للخصم أو عن طريق التكليف بالحضور وفي حالة عدم حضور الخصم في إعادة السير في الخصومة يفصل القاضي في النزاع غيايبا تجاهه .

وإذا كان كل من سببي الوفاة أو فقد أهلية التقاضي لا يثيران أي إشكالات إلا أن السبب الثالث يطرح تساؤلا هاما وهو لماذا خص المشرع هذا السبب إلا بالمحامي بصفته ممثلا قانونيا للخصم دون وليه أو وصيه أو القيم عليه وكان بالأحرى على المشرع في هذه الحالة أن يستعمل عبارة "وفاة الممثل القانوني للخصم بدلا من تخصيصه بالمحامي".

وهناك ملاحظة ثانية تتمثل في استعمال المشرع عبارة استقالة المحامي كسبب من أسباب انقطاع الخصومة بينما الاستقالة من حيث هي تعتبر حالة من حالات إنهاء الخدمة بالنسبة للموظف العمومي طبقا لأحكام المادتين 216 و217 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وأكدت المادة 210 بأنه يشترط لانقطاع الخصومة ألا تكون قد صارت مهياة للحكم في موضوعها أي قبل أن يبدي الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية. ولم يتطرق المشرع في هذه الحالة إلى الأثر القانوني المترتب على انقطاع الخصومة والمتمثل في وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

ثانيا: وقف الخصومة:

إن وقف الخصومة معناه تعطيل السير فيها وذلك إما بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول، وأسباب هذا التعطيل متنوعة ونتائجها تختلف باختلاف سبب الوقف.

ويتم وقف الخصومة باتفاق الخصوم (المادة 214) إذ قد تقتضي مصالحهم الاتفاق على إرجاء الفصل فيها إما لإفساحا لمجال صلح يرجى أن يتم بينهم أو لظروف مشتركة تمنعهم من متابعة السير في الخصومة مؤقتا.

إلا أنه يلاحظ على هذه المادة أنها لم تضع أية قيود أو ضوابط على الاتفاق لوقف الخصومة كما فعلت بعض التشريعات وذلك بتحديد لها مدة زمنية لا يمكن تجاوزها مع عرض الاتفاق على المحكمة لإقراره حتى يمنع على الخصوم من محاولة السير في الخصومة قبل نهاية المدة وأي إجراء يتخذ خلالها ويتعلق بسير الخصومة يقع تحت طائلة البطلان ومتى انتهت مدة الوقف وجبت العودة إلى المحكمة لإعادة السير في الدعوى أو لإنهائها هذا ما لا نجده في التشريع الجديد بل اكتفى بالقول أن إرجاء الفصل يتم بموجب أمر قضائي قابل للاستئناف في أجل 20 يوما من يوم النطق به.

أما عن إجراءات إرجاء الفصل في الخصومة فتتم بموجب أمر قضائي قابل للاستئناف في أجل 20 يوما يبدأ احتسابها من تاريخ النطق به ، على أن يخضع هذا الاستئناف للقواعد المطبقة في الأمور الاستعجالية (المادة 215) وعلى عكس

الأمر القاضي بإرجاء الفصل في الخصومة، فإن الأمر بشطب القضية من الجدول يعتبر من الأعمال الولائية الغير قابلة لأي طعن.

كما يمكن اتفاق طرفي الخصومة على طلب شطب القضية المعروضة على القضاء أو يأمر القاضي بذلك بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها على أن يتم إعادة السير في الخصومة طبقا لإجراءات عريضة افتتاح دعوى بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها على أنه تجدر الملاحظة بأن الأمر القاضي بشطب القضية من الجدول يدخل في إطار الأعمال الولائية وبالتالي فهو غير قابل لأي طعن كان.

ثالثا: سقوط الخصومة:

إن سقوط الخصومة صورة من صور انقضاء الخصومة قبل الفصل في موضوعها ويتصل بسقوط الخصومة بركودها إذ أن السقوط لا بد أن يسبق ركود لمروور سنتين فيكون كالوفاة خاتمة للداء العضال.

وعلى هذا الأساس اعتبرها المشرع نتيجة حتمية عن تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة أي تلك الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها (المادتان 222 - 223).

ويشترط لسقوط الخصومة أن يكون قد تم وقف السير فيها أولا وان يستمر هذا الوقف مدة سنتين تحتسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف احد الخصوم القيام بالمساعي. وعليه يمكن اعتبار السقوط جزاء يقع على عاتق المدعي الذي يمتنع أو يهمل متابعة السير في دعواه.

وبمضي سنتين مع إرجاع عدم السير في الخصومة إلى فعل المدعي أو إهماله تسقط الخصومة قانونا ويشترط للحكم بذلك أن يتمسك به صاحب

الشأن وإلا فسقوط الخصومة ليس أمرا متعلقا بالنظام العام ولا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا.

ويرفع طلب سقوط الخصومة طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوي كما يمكن تقديمه على شكل دفع وفي هذه الحالة الأخيرة يجب إثارته ككل الدفع قبل الدفاع في الموضوع.

ومن آثار الحكم بسقوط الخصومة أنه يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك الآثار المترتبة على رفع الدعوى ولا يتعدها بذاته إلى الحقوق المرفوعة بها الدعوى إذ سقوط الخصومة لا يحول دون إعادة رفع دعوى جديدة بنفس الحقوق ما دامت لم تسقط بسبب آخر كالتردد مثلا.

إلا أنه وعلى مستوى الاستئناف قد تكون آثار السقوط أخطر إذ لا تقتصر آثار السقوط على الأعمال الإجرائية فقط بل تمتد إلى أصل الحق نفسه وهذا ما أكدته المادة 227 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحسب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في قرار غير منشور غرق خ م ا 2 - 253 - اعتبرت السقوط يزيل إجراءات الاستئناف كاملة حيث لا يمكن الاستظهار بالاستئناف الساقط والقرارات التي ربما صدرت على مستوى الاستئناف قبل السقوط و يكتسي بذلك الحكم المستأنف فيه طابعا نهائيا.

أما في حالة الإحالة بعد النقض فإن أجل سنتين يحتسب ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا (المادة 229).

وأخيرا في حالة سقوط الخصومة فإنه من خسر الدعوى وهو المدعي الأصلي يتحمل جميع المصاريف القضائية (المادة 230).

رابعا: التنازل عن الخصومة:

التنازل أو ترك الخصومة هو تنازل من طرف المدعي عن الخصومة وعن جميع الإجراءات التي تمت وحصلت فيها مع احتفاظه بأصل الحق الموضوعي

الذي يدعيه بحيث يجوز له تجديد المطالبة به هذا ما أكدته المادة 231 في فقرتها الأولى.

Désistement d'instance عن التنازل عن إجراء من الإجراءات
Désistement d'un acte de procédure ويتميز التنازل عن الخصومة

Désistement d'action فتكون أمام تنازل عن إجراء من الإجراءات
وعن التنازل عن الدعوى كالتنازل عن ادعاء فرعي بالتزوير أو على طلب إجراء من الإجراءات التحقيق المدني وفي هذه الحالة لا يشترط قبول المدعى عليه هذا التنازل .
وأما التنازل عن الدعوى فإن الفقه يعتبره إجراء خطير إذا قورن بالتنازل عن الخصومة لأنه يمس الحق الموضوعي.

ويتم التعبير عن التنازل إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمانة الضبط على أن يكون هذا التنازل معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع (المادة 232).

وفي حالة رفض التنازل من طرف المدعى عليه فعلى هذا الأخير أن يؤسس رفضه على أسباب مشروعة لم تحدد المادة 233 طبيعتها أو نوعها مما يفهم أن الأمر يترك في ذلك للقاضي المعروض عليه النزاع.

وتجدر الإشارة أن التنازل عن الخصومة يتم في أية مرحلة من مراحل التقاضي على أن يعتبر التنازل عن المعارضة أو الاستئناف قبولا بالحكم المادة 236، ويحكم على المتنازل بالمصاريف القضائية وعند الاقتضاء التعويضات التي يطلبها المدعى عليه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (المادة 234)

خامسا: القبول بالطلبات والحكم:

يعتبر القبول هو تخلي احد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره ويكون القبول إما جزئيا أو كليا وإما

القبول بطلب الخصم فهو اعتراف بصحة ادعاءاته وتخلياً من المدعى عليه ما لم يطعن في الحكم لاحقاً.

وإما القبول بالحكم فهو تنازل من طرف الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خصم آخر باستعمال حقه في الطعن لاحقاً. ويتم التعبير عن القبول بالطلبات أو الحكم صرحاً أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء عملية التنفيذ.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المواد من 237 إلى 240 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهو نفس المضمون الذي احتوته المادتان 408 و409 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

وفي هذا الصدد السؤال المطروح هل القبول بالطلب أو بالحكم ممكن في كل الافتراضات، بمعنى آخر هل يمكن تصور تنازل من طرف متقاض في رفعه لدعوى تتعلق في أصلها بالنظام العام أم هل فقط يتعلق الأمر بالحالات الخاصة بالحقوق التي يمارسها الفرد بكل حرية ولا تمس النظام العام. هذا ما لم يتطرق إليه القانون الجديد.